المدخول بها ثلاثا فله ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففي حق
المدخول بها فان فرق اي قال انت طالق طالق طالق بانت بالاولى لان وقوعها غير متوقف على ما بعدها ولغى الباقي لفوات
المحل لانها غير معتدة او قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة بانت بواحدة والاصل فيه ان
الظرف وهو قبل وبعد ان لم يذكر بالضمير يكون صفة لما قبله وان ذكر به يكون صفة لما بعده اذا تحقق هذا
فقوله قبل واحدة صفة لما قبله فيسبق الواحدة الاولى في الوقوع فبانت بانت لا الى عدة وفي قوله بعدها واحدة
البعدية صفة للواحدة الثانية فتقع الاولى فلم تبق ايضا محلا للاخرى او قبلها اي لو قال انت طالق واحدة
قبلها واحدة او قال واحدة بعد واحدة او مع واحدة او معها اي معها واحدة وقعتا لان القبلية في قوله قبلها
واحدة صفة للثانية فاقتضى ان تكون الثانية اولا ولا يمكن ايقاع الثانية متقدمة على الاولى فوقعتا معا واما قوله
بعد واحدة فالبعدية صفة للاولى فيقتضي تاخر الاولى وهو غير ممكن بعد ما اوجبها فيثبت ما هو ممكن وهو ان تجمع
الثانية بها فيقعان واما كلمة مع للقران قرنت بالضمير اولا فاقتضى وقوعهما معا او ان دخلت الدار اي لو قال لا
مراته ولم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او ان تزوجتك اي لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
طالق وطالق فدخلت الدار في المسئلة الاولى وتزوجها في الثانية فالاولى اي الطلقة الاولى واقعة عند ابي حنيفة وقالا
كلها واقعة لانه جمع بين الثلاث بحرف الجمع واوقعها حال وجود الشرط فيقع كلها كما اذا اخر الشرط وكما لو
جمعها بلفظ الجمع وله ان المعلق كالمذكور عند الشرط ولو قال لها منجزا انت طالق وطالق تقع واحدة فكذا هذا بخلاف
ما اذا اخر الشرط لان صدر الكلام توقف على اخره لوجود المغير ولا كذلك اذا تقدم الشرط وبه تبين ان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظه في حق اصل التعليق لا في حق كيفيته او ثم اي لو عطف بثم فان قدم الشرط اي قال لغير المدخول بها ان دخلت
الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فالاولى معلقة والثانية منجزة والثالثة لغو عند ابي حنيفة او اخر اي لو قال
لها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فالاولى منجزة والباقي لغو عند ابي حنيفة وان قدم الشرط في
المدخول بها فالاولى معلقة والباقي منجز وان اخر الشرط فالثالثة معلقة والباقي منجز وقالا يتعلق الكل
اي الثلاث مطلقا اي سواء كانت مدخولا بها او لا وقدم الشرط او اخر لان ثم عطف على سبيل التراخي فبا
عتبار العطف يتعلق بالشرط وباعتبار التراخي يكون الثاني مرتبا على الاول فاذا كانت مدخولا بها يقع
الكل على الترتيب لقيام المحل وان لم تكن مدخولا بها بانت بالاولى ولغى الباقي وله ان المعطوف بثم في حكم
المنقطع عما قبله فكانه سكت عن الاول واستانف الثاني قولا بكمال التراخي ولو فصل بينهما بالسكوت بان
قال انت طالق وسكت ثم قال وطالق ان دخلت الدار كان يمنع التعليق فكذا العطف بثم فاذا قدم الشرط
في غير المدخول بها تعلقت الاولى به وجعل مستانفا للطلاق فتنجز الثانية فتبين وتلغو الثالثة لفوات المحل فاذا
اخر الشرط وقعت الاولى والباقيتان لغو لانه تعليق في غير الملك وان قدم الشرط في المدخول بها تكون الاولى
معلقة والثانية منجزة لعدم تعلقها بالاولى والثالثة ايضا لقيام العدة واذا اخر الشرط وقعت الاولى والثانية
منجزتين

واحدة او صح

٧٣

منجزتين لعدم تعلقهما بالشرط والعدة قائمة وتعلقت الثالثة لقيام المحل ويجب تعليقه بالنكاح كقوله لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يجوز لان التعليق تاخير التنجيز وهو لا يملك تطليق اجنبية تنجيزا فلا يملك
تعليقا ولنا ان المعلق بالشرط كالملفوظ عند الشرط فيكون كانه قال بعد التزوج انت طالق فيقع فان قيل لو علق الطلاق
ثم جن عند الشرط تطلق ولو كان المعلق كالملفوظ عنده لما وقع لانعدام الاهلية قلنا هو ايقاع حكما والجنون اهل له
بدليل ان اخاه عتق عليه وقوله التعليق تاخير التنجيز ممنوع بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر صح وانه لا يملك
تنجيز الاعتاق في الولد المعدوم كذا ذكره صاحب الكافي والحاصل ان الايقاع المعلق سبب في الحال عند الشافعي
والشرط يمنع ترتب اثره عليه ولهذا اشترط الملك وقت التعليق وعندنا التعليق يمين في الحال فلا يشترط صحته
على ملك المحل كاليمين بالله وانما يصير سببا للطلاق اذا وجد الشرط كالرمي فان عينه ليس بقتل واذا وصل الى المحل
يصير قتلا وفي المحيط اذا صرح بالنكاح ولو قال كل امراة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امراة لا تطلق وكذا لو
قال كل جارية اطاها فهي حرة واشترى جارية فوطيها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى الملك واجازه اي تعليق الطلاق
بالنكاح مع التعميم كقوله كل امراة اتزوجها فهي طالق وقال مالك لا يجوز تقييد بالتعميم لانه ان خص بلدا او قبيلة او
صنفا كما اذا قال كل امراة اتزوجها من كوفة او من الهند او ثيبا فهي طالق يجوز اتفاقا له انه اذا عم على نفسه طريق استباحة
البضع يكون فيه تعريض نفسه على الزنا فلا يجوز ولنا ان هذا يمين ولهذا لو حلف ان لا يحلف فعلق الطلاق بشرط حنث
واليمين معتبرة اذا صدر من اهله وما لم يوجد الشرط فهو يمين لا طلاق وفي الخانية لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فكلمه ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم كلم تطلق وكذا كلما ولو قال ان تزوجتك فانت طالق قبله ثم نكحها يوقعه
اي ابو يوسف الطلاق عقيب النكاح وقالا لا يقع به شيء له انه علق الطلاق بالنكاح وذكر معه وقتا لا يقدر على
ايقاع الطلاق فيه فلغى ذكر الوقت وبقي التعليق فيقع ولهما ان المعلق بالشرط كالملفوظ عنده ولو قال عند النكاح انت
طالق قبل ان انكحك لا تطلق فكذا هذا واذا علق الطلاق بشرط باحد الفاظه اي الفاظ الشرط .....
كان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما كلمة كل ليس من الفاظ الشرط ولهذا تدخل الاسم انما عد منها باعتبار ان الحكم
يتعلق بالفعل الذي يلي موصوله كتعلقه بالشرط كما اذا قال كل عبد اشتريه فهو حر لا يعتق غير مشتريه في ملك اي في
امراة مملوكة له بالنكاح او مضاف اليه اي الى الملك اراد به التعليق به كقوله ان ملكتك فانت طالق وكذا التعليق بسببه
وهو التزوج لانه سبب الملك ومضاف اليه صح هذا اذا كان التعليق بصريح الشرط وان كان بمعنى الشرط كقوله المراة
التي اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة وان كانت معينة كقوله هذه المراة التي اتزوجها طالق لا يقع
الطلاق لانه عرفها بالاشارة فلا يراعى فيها الصفة فبقي قوله هذه المراة طالق وانما قيد بملك او بمضاف اليه لان التعليق
يمين والغرض منه غالبا الحمل للنفس على الفعل او منعها عنه ولو لم يملكه في الحال حتى تحترز عن الشرط ولم يضفه ايضا الى الملك
حتى يحترز عن تحصيل الملك لم ينعقد اليمين لانعدام الغرض منه فان قيل لو قال لامراته ان حضت فانت طالق فهو يمين وليس فيه
ذلك الغرض قلنا العبرة للغالب لا للشاذ ولا تبطل اليمين بزوال الملك حتى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها

ولذا العبرة للغالب

خ التنجيز

Copyright © King Saud University